

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١١

وزير التموين والتجارة الداخلية

رئيس الهيئة العامة للسلع التموينية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة
للسلع التموينية ؛

وعلى قانون الإدارات القانونية الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ؛
وعلى الحكم القضائى الصادر فى الدعوى رقم ٢٩١٢ لسنة ٢٠١٨ مدنى كلى
جنوب القاهرة ؛

وعلى مذكرة الإدارة القانونية بالهيئة العامة للسلع التموينية المعروضة علينا ؛
ولصالح العمل ومقتضياته ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر الإدارة القانونية للهيئة العامة للسلع التموينية الكائن بالعقار رقم (٢٣)
شارع عبد الخالق ثروت بمحافظة القاهرة إلى مقر الشركة المصرية القابضة للصوامع
والتخزين (السابق) الكائن بالعقار رقم (١٩) شارع الجمهورية من شارع رشدى أمام
مجمع محاكم عابدين - محافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

على الجهات والإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

ورئيس الهيئة العامة للسلع التموينية

د. / على المصيلحى

